مداخلة بعنوان:

حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و النظام القانوني الوطني.

لوكال مريم.
أستاذة محاضرة أ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

الملخص:

يلعب المجتمع الدولي دورا محوريا في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان و تكريسه على أرض الواقع، و رفع مستوى تمتع بني البشر به عامة، و الفئات الهشة خاصة الأطفال، إذ يعد هؤلاء محور الاهتمام الدولي، و هو ما أدى إلى إبرام عدد هائل من الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الطفل و بيان حقوقه، بحيث يعتبر الاعتداء على هذه الحقوق خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بتجريمه و اتخاذ التدابير اللازمة لكفالته، زمن السلم و كذا في خلال النزاعات المسلحة.

الجزائر استفادت من التعاون الدولي و رفعت نظمها القانونية ذات الصلة بحماية الطفل الضحية إلى المستوى المطلوب، و أهم من يشار إليه هو آليات حماية الطفل ضحية الإرهاب، و قانون حماية الطفل رقم 15-12، إلى جانب التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات و الدستور.

مـــــقدمـــة:

اعتُبرت سنة 1989 سنة الطفل و هي السنة التي اعتمدت فيها اتفاقية حقوق الطفل كآلية دولية من شأنها تحسين وضع الأطفال في العالم، و قد سارعت أغلب دول العالم للمصادقة عليها و الالتزام بتعزيز و حماية حقوق الطفل، إلا أن الانتهاكات المتزايدة للحقوق المتبناة أظهرت ضعف الآليات العملية لتنفيذها، كما أن تزايد و تنوُع أشكال الجريمة التي تستهدف الأطفال زاد من معاناة الملايين منهم في جميع أنحاء العالم، إلى جانب التعسف في استعمال السلطة، إذ أن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الكافي من قبل سلطاتهم الوطنية خاصة في الدول الأقل نموا.

هذه الوضعية المتردية التي يعيشها أطفال اليوم، حرّكت المجتمع الدولي نحو التعاون لوضع حد لانتهاكات حقوق الطفل و القضاء على مُسببات الجريمة، من خلال إبرام اتفاقيات دولية و أخرى إقليمية من شأنها حمل الدول على تكييف نُظمها القانونية لإيلاء اهتمام أكبر بالطفل.

المجتمع الدولي حرص على حماية الطفل ظالما أو مظلوما، أي الطفل الجانح[1] و الطفل الضحية، فهو في الحالتين ضحية يستحق الحماية القانونية، و المساس به يعتبر جريمة تستدعي التأهب الدولي لمحاكمة الفاعلين.

لذلك فإن الإشكالية التي تتوافق مع موضوع المداخلة هي: **فيما تتمثل الآليات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الأطفال؟ و ما مدى تماشي المنظومة الجزائرية معها؟.**

المحور الأول:

دراسة الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع الطفل بكل الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، و بالإضافة لذلك فإن دول العالم سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الرامية لحماية الطفل بصفة عامة، و أخرى تتعلق بحماية الطفل في حالات خاصة.

من أهم الاتفاقيات المخصصة للطفل نجد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ذلك أنه من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة فبعد عشر سنوات من العمل، تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، و التي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990[2].

و في خلال بضع سنوات من اعتمادها، تم التصديق عليها بصفة شبه عالمية، و بدأت الاتفاقية تحدث أثرا واضحا في قرارات المحاكم الوطنية، تنفيذا للمبدأ التوجيهي الأول للاتفاقية و هو أن:" كل الأعمال التي لها علاقة بالأطفال سوف يكون الاعتبار الأول فيها المصلحة الفضلى للطفل[3]".

و لزيادة التأثير الحمائي في 25 ماي 2001 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين للاتفاقية، و هما تحديدا: البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و قد دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

في الاتجاه نفسه نجد البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المعتمد في 15 نوفمبر 2000[4]،

---

[1] من خلال عدة وثائق أهمها: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990(مبادئ الرياض التوجيهية)، و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990(قواعد هافانا).

[2] الدول الموقعة 140 المنضمة 195.

[3] المادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

و هو الصك العالمي الرئيسي الملزم لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي أولى أهمية للطفل، نظرا لاستهداف الأطفال بالإتجار لكونهم مطلوبين أكثر من غيرهم[5].

أحيانا يكون الغرض من الإتجار بالطفل هو بيعه لأسر بغرض التبني، نظرا لصعوبة إجراءات التبني في بعض الدول، و هو ما أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال و التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لسنة 1965(المعدلة في سنة 1999).

كما يعد الاختطاف من أهم الجرائم التي تستدعي التعاون الدولي خاصة إذا تضمنت نقل الطفل إلى الخارج، و أهم نص في هذا المجال هو اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980[6]، تقضي هذه الأخيرة بحماية الطفل من النقل و الاحتجاز بطريقة غير مشروعة حتى و لو كان ذلك برضاه، بحيث تلتزم الدولة المختطف لديها بإعادة الطفل إلى الدولة الأصلية و كذا تبادل المعلومات.

كما يمكن أن يكون الاستغلال من خلال عمالة الأطفال، لهذ تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 182 موضوعا حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال و اتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها لسنة 1999[7]، هذه الاتفاقية تؤسس لقائمة من الأعمال التي تم وضعها بالتشاور مع أرباب العمل و العمال التي تعتبر سيئة بالنسبة للطفل، لذا تتعهد الدول المصادقة على الاتفاقية باتخاذ التدابير الكفيلة بحضر استخدام الأطفال فيها.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل متعلق باشتراك الأطفال في النزعات المسلحة لسنة 2000[8] و الذي دخل حيز النفاذ في 13 فيفري 2002[9]، يهتم بحماية الطفل وقت الحرب،

---

[4] اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، في دورتها الخامسة و الخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[5] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وثائق الأمم المتحدة رقم CTOC/COP/WG.4/2011/2، صادر بتاريخ 29 جويلية 2011.

[6] أقرت من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 25 أكتوبر 1980، دخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1983 وقعت عليها 26 دولة و صادقت عليها 86 دولة.

[7] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999.

[8] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006

[9] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين: الفصل الثاني، أهم صكوك حقوق الإنسان العالمية و آليات تنفيذها، الأمانة العامة للأمم المتحدة، ب.س.ن، ب.ب.ن، ص 39.

جرّم البروتوكول أعلاه تجنيد الطفل سواء كان الزاميا أو طوعيا للأطفال دون 18 سنة أو استخدامهم في الأعمال الحربية في النزاعات الدولية و غير الدولية و اعتبرها جريمة حرب(م 1 و 2).

أما المادة 2/38 من اتفاقية حقوق الطفل و رغم أنها حددت المقصود بالطفل في المادة الأولى و اعتبرت أنه كل من لم يكمل 18 سنة، فقد اعتبرت أن تحريم التجنيد يطال كل من لم يبلغ 15 سنة، أما المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعقود في ديسمبر 1995 فقد أوصى بعدم إشراك الأطفال من هم تحت 18 سنة، كما اعتبرت المادة 3/أ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أن التجنيد يعتبر من الأعمال السيئة للطفل، أما الميثاق العربي لحقوق الطفل فأقر سن 15، و هو ما اعتمدته المادة 2/77 البروتوكول الأول و المادة 3/4/ج من البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

ما بين السنين و هذا التعارض الذي لم يُفصل فيه فإنه يمكن القول بمشاركة من هم ما بين 15 و 18، إلا أنهم يفقدون حقوقهم كمدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية، و يصبحون هدفا مشروعا، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

كما اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته من قبل مؤتمر رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا في 11 جويلية 1990، في دورته العادية السادسة و العشرين (المنعقدة باديس أبابا، اثيوبيا)، و قد دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999. و هو يتكون من 48 مادة، و يستلهم أحكامه من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[10]، و هذا ما يظهر جليا من نص المادة الرابعة منه و المعنونة "مصلحة الطفل العليا"، و هذا هو المبدأ الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

إلى جانب ميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد في ديسمبر 1984 من قبل مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، الذي يتكون من 51 مادة لا تختلف كثيرا عن اتفاقية حقوق الطفل.

تعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات عدة منظمات متخصصة في رعاية الطفل، خاصة المكتب الدولي لحقوق الطفل، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) كما أُنشئ مكتب الممثّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح سنة 1996، بعد تزايد مثول الأطفال أمام القضاء الدولي و الوطني على حد سواء، إما كضحايا أو شهود أو لمحاكمتهم كمتهمين في حالات النزاع المسلح[11].

المحور الثاني:

[10] حسب المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، مرجع سابق.

[11] مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال و النزاع المسلح، الأطفال و العدالة أثناء النزاع المسلح و في أعقابه، ورقة العمل رقم 03، فيفري 2014.

موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الطفل.

فيما يخص موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل، فقد صادقت عليها في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل[12]، و قد أبلغت الأمم المتحدة بالتوقيع في 26 جانفي 1990، و التصديق في 16 أفريل 1993[13].

هنا نتوقفنا عبارة المصادقة مع الإعلانات التفسيرية و تمييزها عن التحفظ، فالتصريحات التفسيرية لا تعدل أو تلغي أحكام مادة من الاتفاقية، و إنما تعطي تفسيرا معينا يعبر عن وجهة نظر الدولة لها أو تزيح غموضا، أما التحفظ فنعنى به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمادة من المعاهدة و بالتالي عدم انطباقها على الدولة تماما[14].

و لفهم أسباب إرفاق الجزائر للإعلانات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري الثاني فإنه يتوجب دراستها كل على حدة.

أودعت الجزائر تصريحات تفسيرية خاصة بأربع مواد تتعلق باتفاقية حقوق الطفل لدى المصادقة عليها، و هي تتعلق أساسا بالمادة 14 التي تنص على حق الطفل في حرية رأي الطفل و الوجدان و الدين، و المواد 13 و 16 و 17 و التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات و الموارد من كافة المصادر الوطنية و الدولية، و تقوم الجزائر بتأويل هذه التصريحات فتعتبر أنها تخضع لمصالح الطفل[15].

ففيما يخص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل[16]، فقد أبدت الجزائر إعلانا تفسيريا فيما يخص كل من الفقرتين الأولى و الثانية منها، و قد عبّر الإعلان أنه يجب تفسير هاتين الفقرتين بالأخذ بعين الاعتبار الأسس الضرورية للنظام القانوني الجزائري.

---

[12] جريدة رسمية العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

[13] نتيجة للمصادقة على الاتفاقية قدمت الجزائر التقرير الأساسي في 1995/11/16، و الثاني في 2003/12/16، و تقريريها المدمجين الثالث و الرابع في 15 ماي 2010، و لم تقدم تقريريها الأساسيين فيما يخص البروتوكولان بعد.

[14] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية، الدورة الثانية و الخمسون (1994)، التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، من دون ذكر صفحات.

[15] إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا: ملامح قطرية بشان الجزائر و مصر و ليبيا و المغرب و تونس، عن المكتب الدولي لحقوق الطفل. 2008، ص 15.

[16] على ما يلي":

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين و كذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

باستقراء الفقرتين أعلاه نلاحظ أنها تتعلق بحرية الفكر و الوجدان و أهم نقطة هي حرية الدين و هي نقطة حساسة بالنسبة للمجتمع الجزائري و هذا ما يظهر من خلال إشارة الجزائر مرة ثانية إلى المادة الثانية من الدستور الجزائري التي تقضي بأن الإسلام هو دين الدولة و كذا المادة 35 (من دستور 1989 المادة 36 من دستور 1996[17])، و أنه يجب أن يتماشى تفسير الفقرتين و هاتين المادتين المركزيتين في الدستور الجزائري.

كما لا يجب أن يتعارض التفسير مع القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1994 المتعلق بقانون الأسرة و الذي يقضي بأن تعليم الطفل يجب أن يكون وفقا لدين أبيه[18].

ذلك أن الجزائر من حيث المبدأ مع حرية المعتقد و بالتالي تعترف بحق الطفل في اختيار ديانته، و لكن بعيدا عن اللائكية، و من جهة أخرى في حالة اختيار الطفل للإسلام فإنه لا يمكنه الرجوع عنه على اعتبار أن ذلك يعتبر ردة، و هذا موضع حكم شرعي في الإسلام و هو ما يعتبر من صميم الخصوصية الثقافية الجزائرية[19].

المادة الثانية التي ورد بشأنها إعلان تفسيري جزائري هي المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل[20]، مفاده أن المادة 16 تفسر مع أخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل و ضرورة الحفاظ على سلامته الجسدية

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين.

[17] تنص المادة 35 من دستور 1989 المطابقة للمادة 36 من دستور 1996 على ما يلي:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي".

[18] « 1. Article 14, alinéas premier et deuxième

Les dispositions des alinéas 1 et 2 de l'article 14 seront interprétées par le Gouvernement algérien compte tenu des fondements essentiels du système juridique algérien, en particulier:

- de la Constitution qui stipule en son article 2 que l'Islam est la religion de l'État, et en son article 35 que la liberté de conscience et la liberté d'opinion sont inviolables;
- de la Loi no 84-11 du 9 juin 1994 portant Code de la Famille, qui stipule que l'éducation de l'enfant se fait dans la religion de son père ». Nations Unies, Recueil *des Traités,* vol. 1577, p. 3.

[19] محمدي محمد، التصريحات التفسيرية و آثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 134.

[20] على ما يلي":

1- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

و المعنوية، و أن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام المادة هذه طبقا لأحكام قانون العقوبات خاصة الأقسام الخاصة بمخالفة النظام العام و الآداب العامة و تحريض القصر على الفسق و الدعارة[21].[22]

يفهم من التصريح أعلاه أن الجزائر اعتبرت أن عبارة "في حياة الطفل الخاصة"، أنه لا يمكن أن تعني عدم القدرة على التدخل لحماية الطفل من أي خطر خاصة إذا كان ذو طبيعة جنسية، من شأنه المساس بشرف الطفل، و بالتالي ضرورة التدخل لمتابعة كل شخص يحرض القصر على الرذيلة، و هذا ما لا يتعارض مع المادة أعلاه.

أما فيما يخص المادتين 13[23] و 17 من اتفاقية حقوق الطفل[24] اللتان تتعلقان بالإعلام و الطفل، و قد أشارت الجزائر إلى قانون الإعلام الخاص بها، بحيث تعلم الكافة أنه يجب تفسير هاتين المادتين

---

[21] القسم السابع المعنون تحريض القصر على الفسق و الدعارة من الفصل الثاني المعنون الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة من المادة 342 إلى المادة 349 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[22] « Les articles 13, 16 et 17 seront appliqués en tenant compte de l'intérêt de l'enfant et de la nécessité de la sauvegarde de son intégrité physique et morale. À ce titre, le Gouvernement algérien interprétera les dispositions de ces articles en fonction :
– des dispositions du Code pénal et notamment des sections relatives aux contraventions à l'ordre public, aux bonnes mœurs, à l'incitation des mineurs à la débauche et prostitution. ». Nations Unies, Recueil *des Traités,* vol. 1577, p. 3.

[23] على ما يلي":

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها و أن كون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

[24] على ما يلي":

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام و تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية و الروحية و المعنوية و صحته الجسدية و العقلية وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل و وفقا لروح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين

على ضوء هذا القانون لا سيما أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام[25] خاصة المادة 24 منه تنص على أنه:" يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية..."[26]. و كذا المادة 26 منه التي تنص على أنه:" يجب ألا تشتمل النشرية الدورية و المتخصصة الوطنية و الأجنبية مهما كان نوعها و مقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، لحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية و التعصب، و الخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا. كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح"[27][28].

كما عبرت الجزائر عن إعلان تفسيري بخصوص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل[29]، جاء فيه:"و بهدف إتمام

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 17 في الاعتبار"

[25] الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990.

[26] المادة 24 لم تعدل بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام.

[27] مادة ملغاة بموجب قانون الإعلام لسنة 2012.

[28] « des dispositions de la Loi no 90-07 du 3 avril 1990 relative à l'information, notamment son article 24 qui prévoit que "le directeur d'une publication destinée à l'enfance doit être assisté d'une structure éducative consultative"; et – son article 26 qui dispose que "les publications périodiques et spécialisées nationales ou étrangères quelles que soient leur nature et leur destination, ne doivent comporter ni illustration, ni récit, ni information ou insertion contraires à la morale islamique, aux valeurs nationales, aux droits de l'homme ou faire l'apologie du racisme, du fanatisme et de la trahison. Ces publications ne doivent en outre comporter aucune publicité ou annonce susceptible de favoriser la violence et la délinquance ». Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, p. 3.

[29] على ما يلي:"

1 – ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، و معترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 – تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية و وصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

إجراءات المصادقة على أحسن ما يرام، لي الشرف أن أعلمكم بالتصريح التالي باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: طبقا للأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتعلق بالخدمة الوطنية، مطالب بأن يؤدي الخدمة الوطنية الشباب الجزائري البالغين 19 سنة كاملة.

و بتطبيق الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بالنظام القانوني لأفراد القوات المسلحة، و المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 06 مارس 2008 الذي يحدد شروط توظيف الضباط لسيرة مهنية في الجيش الجزائري، خاصة أن المرشحين للتوظيف يجب أن يكونوا بالغي سن 18 سنة كاملة على الأقل. و نفس الأحكام تطبق على العسكريين الذين يخدمون طبقا لعقد، ضباط الصف، و امتدادا للرجال من هم في صفهم طبقا لقانون داخلي سار منذ سنة 1969(الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بالنظام القانوني لفئة ضباط الصف العاملين في الجيش الشعبي الوطني).

من جهة أخرى، تحتوي النصوص القانونية الجزائرية كل الضمانات اللازمة بهدف أن يكون التجنيد اختياريا، و هو ما يلزم في حالة القصر ترخيصا من قبل الممثلين الشرعيين لهم إضافة إلى معرفة جيدة بالالتزامات التي ترتبط بالخدمة الوطنية، هذه النصوص، تؤكد على أن التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي حر و غير خاضع لأي إكراه، و هو ما ينطبق كذلك على الحاصلين على شهادة البكالوريا البالغين 17 سنة كاملة و الذين يمكن أن يقبلوا بصفة استثنائية بترخيص أبوي أو من القيم القانوني، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 06 ماي 2008. أنه من الملائم ألا تطبق المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني على مدارس الأحداث و التي تقرر

---

3 – تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يأتي كحد أدنى :

أ – أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا،

ب – أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص،

ج – أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية،

د – أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 – لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف . و يدخل هذا الإخطار حيّز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5 – لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل".

افتتاحها في الجزائر، من واقع أن رفع السن الأدنى للتجنيد الاختياري لا يطبق على المؤسسات المدرسية الموضوعة تحت إدارة أو رقابة القوات المسلحة (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة)[30].

و الملاحظ أنه لا يوجد ما يمنع سحب الجزائر لإعلاناتها التفسيرية خاصة أن أغلبها يرجع لأسباب غدت غير موجودة، و هذا ما لا تنفك تطالب به لجنة حقوق الطفل في كل توصياتها الخاصة بالجزائر[31].

---

[30] « *Déclaration :*Conformément aux dispositions de l'article 3 du deuxième Protocole facultatif se rapportant à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, et en vue de mener à bien la procédure de ratification de celui-ci, j'ai l'honneur de vous faire tenir la déclaration suivante au nom du Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire :

En vertu de l'ordonnance 74-103 du 15 novembre 1974 portant code du service national, sont appelés à accomplir le service national les jeunes Algériens âgés de 19 ans révolus.

En application de l'ordonnance 06-02 du 18 février 2006 portant statut général des personnels militaires, le décret présidentiel 08-134 du 6 mai 2008 fixe les conditions de recrutement des officiers de carrière de l'Armée algérienne, notamment que les candidats au concours de recrutement doivent être âgés de 18 ans révolus au moins.

La même disposition juridique est applicable aux militaires servant en vertu d'un contrat, sous-officiers, et par extension aux hommes du rang en vertu d'une codification interne depuis l'année 1969 (ordonnance 69-90 du 31 octobre 1969 portant statut du corps des sous-officiers en activité de l'Armée nationale populaire).

Par ailleurs, l'ensemble des garanties assurant que l'engagement des intéressés est volontaire, qui exigent en ce qui concerne les mineurs l'autorisation des représentants légaux ainsi qu'une bonne connaissance des devoirs qui s'attachent au service militaire, figurent dans les textes juridiques algériens. Ces textes, outre qu'ils affirment que l'engagement dans les rangs de l'Armée nationale populaire est libre et exempt de contrainte, s'appliquent aussi aux bacheliers âgés de 17 ans révolus qui peuvent être retenus à titre dérogatoire sur autorisation paternelle ou du tuteur légal, conformément à l'article 14 du décret présidentiel 08-134 du 6 mai 2008.

Il convient d'indiquer que l'article 3 du deuxième Protocole facultatif ne s'applique pas aux écoles des cadets dont l'ouverture a été décidée en Algérie, du fait que l'obligation de relever l'âge minimum de l'engagement volontaire ne s'applique pas aux établissements scolaires placés sous l'administration ou le contrôle des forces armées (par. 5 de l'article 3 du Protocole facultatif) ». Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2173, p. 222.

أما باقي الاتفاقيات فقد صادقت عليها الجزائر من دون أي اعتراضات، و منها إبلاغ الجزائر الأمم المتحدة في 27 ديسمبر 2006 بمصادقتها على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية الملحق بالاتفاقية[32].

في حين تأخرت في المصادقة على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى غاية 06 ماي 2009[33].

و في 19 ديسمبر 2011 أضيف البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 66/138[34]، أما الجزائر فلم تصادق عليه إلى غاية اليوم.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالطفل فأهمها هو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990، و قد صادقت عليه الجزائر متأخرة، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جوان 2003[35]، و قد أبلغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالتوقيع في 21 ماي 1999، و المصادقة بتاريخ 08 جويلية 2003.

المحور الثالث:

حقوق الطفل في إطار النظام القانوني الجزائري.

لم تبق الجزائر على هامش من الحراك الدولي الذي يرمي لحماية الطفل من كل أشكال الجريمة، فقد صادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما تمت الإشارة إليه آنفا.

---

[31] لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون 29 ماي إلى 15 جويلية 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، 18 جويلية 2012، وثائق الأمم المتحدة: CRC/C/DZA/CO/3-4، ص 3.

[32] المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد في نيويورك في 25 ماي 2000، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

[33] هذا رغم أن نشر المصادقة في الجريدة الرسمية بالنسبة للبروتوكولين كان في عدد واحد كالتالي: المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد في نيويورك في 25 ماي 2000، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

[34] دخل حيز النفاذ في 14 أفريل 2014، الدول الموقعة 49 المنضمة 18.

[35] يمكن الاطلاع على النص الكامل للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في يوم 09 جويلية 2003

نتيجة لذلك و نظرا لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون في الجزائر[36]، تلتزم الجزائر بتكييف نظامها القانوني الداخلي و واجباتها الدولية، و هو ما أدى إلى تحسُن وضعية الطفل في الجزائر على الأقل القانونية منها.

بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016[37] الذي جاء بفقرتين جديدتين أولاهما المادة 4/72 التي تنص على أنه يقمع القانون العنف ضد الأطفال، و ثانيهما المادة 5/69 التي تنص على أن تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر معاقب عليه.

كما يعُج قانون العقوبات بعقوبات صارمة لكل من يستهدف بفعله المجرّم طفلا على غرار المادة 319 مكرر المتعلقة بتجريم بيع الطفل، و اختطاف القصر المادة 326 و ما بعدها، و تحريض القصر على الدعارة و الفسق المادة 342 و كلها مستحدثة سنة 2014[38].

إلا أن الحدث الأكبر هو إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12[39]، و هو القانون الذي لطالما طالب به حقوقيون كثر و انتظره المختصون طويلا، هذا الأخير الذي كان نتاج لضغوط الرأي العام الوطني، خاصة بعد تزايد عمليات اختطاف الأطفال و معدلات العنف بوجه عام، و كذا استجابة لضغوطات دولية بضرورة وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و الإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ضد الطفل و الوقاية منها.

استحداث القانون راجع إلى الاهتمام الذي توليه الجزائر لاحترام التزاماتها الدولية، و هو ما يمكن أن نستشفه من خلال الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الملحقان بها في تسبيب قانون حماية الطفل رقم 15-12 و المادة الثالثة منه، إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته[40]، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإشارة إلى هذه الصكوك و الاعتراف بها ليس اعترافا نظريا، إذ يمكن أن نستشف استلهام المشرع الجزائري العديد من القواعد من الاتفاقيات هذه، و من ذلك الاستعمال المتكرر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل و ذلك في المادة الرابعة و السابعة منه، و إقرار نظام قانوني متكامل خاص بالطفل بشكل عام.

---

[36] المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[37] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[38] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

[39] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[40] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 09 جويلية 2003.

هذا القانون ليس الأول من نوعه، فالجزائر تعتبر من الدول السباقة إلى إقرار قانون خاص بحقوق الطفل من خلال الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[41]، و الذي أُتبع بالأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[42]، منه يمكن أن نستشف اهتمام المشرع الجزائري المبكر بحماية الطفل، و هو ما يعد اعترافا منه باحتياجات هذا الأخير الخاصة.

من جهة أخرى، و لأن الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[43]، لم يعد قادرا على التجاوب مع المعطيات الوطنية و الدولية في مجال إصلاح الجناة بصفة عامة، و الأحداث بصفة خاصة، و بناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المُنصبة في أكتوبر 1999، فقد ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[44]، و الذي خُصص الباب الخامس منه المعنون "إعادة تربية و إدماج الأحداث" من المادة 116 إلى المادة 128، لبيان الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

من ثم استكمل قانون حماية الطفل، الصادر بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ما شاب هذا الأخير من نقص، حيث تعرض لأحكام الوضع في المراكز المتعلقة بالحدث في المواد من 128 إلى 132، في إطار الفصل الثاني المعنون "حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث"[45].

حيث يمكن القول أن المنظومة العقابية الوطنية قد عرفت نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات، خاصة فيما يتعلق بالأحداث، لاعتراف الجزائر بضرورة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى و اعتماد نهج العدالة الإصلاحية لحماية الأطفال الذين هم في صراع مع القانون، خاصة أولئك الذين صدرت في حقهم

---

[41] المؤرخ في 10 فيفري 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

[42] الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

[43] المؤرخ في 10 فيفري 1972، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

[44] الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[45] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جوان 2015، تضمن القانون 150 مادة و ألغى كل من الأمر رقم 72-03 قانون حماية الطفولة و المراهقة، و الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و مصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، تلغى المواد 249 فقرة 2 و 442 إلى 494 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المادة 149).

أحكام الوضع في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث[46]، بما يتفق و الوثائق و المعايير الدولية ذات الصلة.

هذا القانون أبدى اهتماما متميزا فيما يخص شهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في نص المادة 46 منه[47]، كما جرّم كل يفشي هذه التسجيلات(م 136) أو يفشي ما يدور في الجلسات(م 137)، أو يستغل اقتصاديا الطفل(م 139)، و كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال(م 141).

يمكن الإشارة كذلك إلى التدابير التي قُررت خصيصا للقصر ضحايا الإرهاب نظرا لحساسية وضعيتهم، فحسب نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47[48] فإن الأطفال القصر يستفيدون من تعويض يعادل ضعف قيمة الأجر الوطني المضمون.

من جهة أخرى يجدر تثمين الإجراء الذي أسس له المرسوم التنفيذي رقم 99-48 و الذي يتضمن إحداث دور لاستقبال اليتامى من ضحايا الإرهاب[49]، يُتكفل من خلالها بالطفل إذا كان فاقدا للوالدين معا، أو والد واحد ثبُت أنه فاقد للسلطة الأبوية أو عدم قدرته على التكفل بطفله(م 05 م.ت 99-48)، في إطار ضمان إعادة إدماج الطفل الضحية في المجتمع.

لعل أن هذا الاختيار، أي إنشاء دور خاصة برعاية الأطفال ضحايا الإرهاب بدل إدماجهم مع غيرهم من اليتامى لهو أمر ضروري، باعتبار أن هؤلاء يكونون في الغالب قد تعرضوا إلى صدمات نفسية قوية نظرا لوحشية الإرهاب، تستلزم رعاية صحية و نفسية متميزة، من شأنها إعادة إدماجهم في المجتمع، و حسب الملحق التابع للمرسوم أعلاه فقد أنشئت ثلاثة مراكز من هذا النوع في كل من: أم البواقي، غليزان و البويرة، و استحدثت لاحقا دار رابعة بالمحمدية(العاصمة).

من جهة أخرى لا يوجد أي نص قانوني يمنع و يجرم تجنيد الطفل بأي صفة كانت دون سن الخامسة عشرة في النظام القانوني الجزائري في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، كما أن الجزائر

---

[46] استبدل المشرع تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح "مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث".

[47] تقتضي المادة 46 بتسجيل شهادة الطفل الضحية بحضور أخصائي نفساني و إعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، لتجنيب الطفل إعادة أقواله مع كل ما يمكن أن يُرتب له ذلك من ضرر نفسي.

[48] مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 17 فيفري 1999.

[49] الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 1999، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-122 المؤرخ في 22 جوان 1999 المتضمن إحداث دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب بالمحمدية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1999.

اعتمدت المدارس العسكرية أو ما سمي بمدارس "أشبال الأمة"، و التي تقضي بإدماج القصر في نظام مدرسي شبه عسكري.

من كل هذا يُلاحظ شمول المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص الطفل ضحية أو جان، و في كل الوضعيات الخاصة التي تجعل منه في حاجة إلى الحماية القانونية، اعتمادا على المعايير و الممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة.

خـــاتمـــة:

الطفل هو نواة المجتمع، يعتمد صلاح الجيل القادم على نوعية تربيته و ظروف نشأته، و يعتبر الإجرام و العنف ذي المعدلات المتنامية الذي يضرب الإنسانية و من بينها المجتمع الجزائري، إشارة سيئة تستدعي دق ناقوس الخطر من قبل القائمين على السياسات الجنائية و الاجتماعية على حد السواء، في إطار من التعاون الدولي الذي تبرره المصلحة الواحدة و هي الوصول إلى عالم جدير بالأطفال.

هنا يظهر دور التعاون الدولي في إرساء الآليات القانونية التي تعزز التنسيق بين الدول، و تضع المعايير النموذجية، التي ترسي أسس الآليات العملية لتحسين وضعية حقوق الطفل في مختلف دول العالم و تحسين تمتعه بحقوقه، بالإضافة لإرساء الآليات الكفيلة بحماية حقوق الطفل من خلال تبادل المعلومات و المشورة القانونية و التقنية و الاستعانة بالخبراء المتخصصين، سواء كان ذلك فيما بين الدول أو المنظمات الدولية و غير الدولية ذات الصلة، و أخيرا التعاون لصون حقوق الطفل الجان في مراكز الاحتباس و إعادة إدماجه في المجتمع.

كل هذا الحراك لحماية الطفل أثر على الجزائر في الاتجاه الإيجابي، و هذا رغم تعبيرها على بعض الإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حدود ضيقة جدا ترجع أساسا إلى المحافظة على خصوصية الدول و الشعب، و أن أغلبها ينصب حول احترام قواعد الدين الإسلامي المعتبر جدا من قبل الشعب الجزائري.

المصادقة أدت بالجزائر إلى إرساء القواعد القانونية الملائمة لحماية الطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016، و التكفل بالطفل ضحية الإرهاب، و مؤخرا إصدار قانون لحماية الطفل حجر الزاوية في منظومة حماية الطفل الجزائرية.

قائمة أهم المراجع المعتمدة:

أ- **الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44، الصادر في 20 نوفمبر 1989، في دورتها 44، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, No 27531, p. 3.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، أخر تعديل 26 نوفمبر 2015.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2181, No 38544, p. 3.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، في دورتها الرابعة و الخمسون، المنعقدة في 25 ماي 2000.

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، في دورتها الرابعة و الخمسون، المنعقدة في 25 ماي 2000.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، في دورتها الخامسة و الخمسون، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2225, No 39574, p. 209.

6- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، في دورتها الخامسة و الخمسون، المنعقدة في 15 نوفمبر 2000.

ج- <u>القوانين الوطنية</u>:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006

2- مرسوم رئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

3- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

4- قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

د- <u>التقارير الدولية:</u>

1- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين: الفصل الثاني، أهم صكوك حقوق الإنسان العالمية و آليات تنفيذها، الأمانة العامة للأمم المتحدة، ب.س.ن، ب.ب.ن.

2- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية، الدورة الثانية و الخمسون (1994)، التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد.

3- إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا: ملامح قطرية بشان الجزائر و مصر و ليبيا و المغرب و تونس، عن المكتب الدولي لحقوق الطفل. 2008.

4- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال و النزاع المسلح، الأطفال و العدالة أثناء النزاع المسلح و في أعقابه، ورقة العمل رقم 03، فيفري 2014.